محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميزون:

١. ورثـــة توفيـــق عبـــد الله فـــارس المجـــالي كـــل مـــن : شوكت ونايل ونظام وعارف ورايق ونوال وبهيجة وعجايب ومنـى وحمامـة وتلهـوة وسورية وجضة وواجد أولاد وبنات المرحوم توفيق عبد الله فارس المجالي وباعتبارهم جميعـاً مـن ورثـة المرحـوم توفيـق المـذكور وبالإضـافة للورثـة والتركـة ومعن بهجت توفيق المجالي ونوال سعد الدين ممدوح المجالي باعتبارهما مـن ورثـة المرحوم بهجت توفيق عبد الله المجالي وبالإضافة لورثة وتركة المرحوم بهجت الوريث مـن المرحـوم توفيـق عبـد الله فـارس المجـالي وعماد وجهاد وزياد وعبلة وهالة ومشاعل واعتمـاد وسوسـن وليلـى أولاد وبنـات المرحوم أنور توفيق المجالي وإنصاف كريم فارس المجالي وباعتبارهم جميعاً من ورثة المرحوم أنور توفيق عبد الله فارس المجالي وبالإضافة لورثة وتركة المرحـوم أنـور الوريـث مـن المرحـوم توفيـق عبـد الله فـارس المجـالي

٢. ورثـــة عبـــد الله توفيـــق عبـــد الله المجـــالي كـــل مـــن: عاطف وعاكف ومحمد ومجدي ورياح وعطاف ونجاة وألحان أولاد وبنات المرحـوم عبد الله توفيق عبد الله المجالي وشفيقة محمد إبراهيم المجالي وخزاري محمد عبـد الله المجالي وباعتبارهم جميعاً من ورثة المرحوم عبد الله توفيق فارس المجـالي المـذكور بالإضافة لورثة وتركة المرحوم عبد الله المذكور والوريث أيضاً من المرحـوم توفيـق وبالإضافة لورثة وتركة المرحومين عبد الله وتوفيق المذكورين.

٣. ورثـــــة فـــــايق عبـــــد الله فـــــارس المجـــــالي كـــــل مـــــن: أحمـــد ومنيـــر وســـمير ويوســـف وســـامي وعبـــد الوهـــاب أولاد المرحـــوم فـــايق عبـــد الله فـــارس المجـــالي باعتبـــارهم جميعـــاً مـــن ورثـــة المرحـــوم فـــايق عبـــد الله فـــارس المجـــالي وبالإضـــافة لورثـــة وتركـــة فـــايق المـــذكور وصـــخر صـــحن فـــايق المجـــالي وهـــلا صـــحن فـــايق المجـــالي وأميرة ملوح عواد الفايز وهم جميعاً من ورثة المرحوم صحن فايق المجالي بالإضـــافة لورثـــة وتركـــة المرحـــوم صـــحن الوريـــث أيـــضاً مـــن المرحـــوم فـــايق المجـــالي وزيـــد محمـــد فـــايق المجـــالي وآمـــال حـــسني محمـــد عـــصفور باعتبـــارهم من ورثـــة المرحـــوم محمـــد فـــايق المجـــالي بالإضـــافة لورثـــة وتركـــة المرحـــوم محمـــــد الوريـــــث أيـــــضاً مـــــن المرحـــــوم فـــــايق المجـــــالي وكلاؤهـــم المحـــامون رفيـــق الـــصناع وعبـــد الله الزريقـــات وخولـــة المجـــالي

المميز ضدهما:

١. ســـــــــلامة عبـــــــــد الله عـــــــــواد الفقـــــــــرا
٢. عبـــــــــد الحميـــــــــد عبـــــــــد الله عـــــــــواد الفقـــــــــرا
وكيلهمـــــــــا المحـــــــــامي عـــــــــدنان عكـــــــــاش

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٨٦٨٧ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٢٤٣٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه في الدعوى رقم ٣٧٧/٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهما ومبلغ ٢٥ ديناراً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً وقد سهت المحكمة بأنها تنظر قضية تسوية وليست قضية نظامية ضد سند تسجيل أو قيود الأراضي الناتجة عن التسوية .

٢. إن الحكم الذي تم تنفيذه لم يكن يكتسب الدرجة القطعية وأن صاحبة الصلاحية هي محكمة الاستئناف المطعون أمامها بقرار محكمة التسوية.

٣. لقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قبلت الاستئناف شكلاً عند إصدارها القرار رقم ٢٠٠٨/٥٠٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ وكيف لها بعد هذا القبول أن ترد الاستئناف شكلاً؟

٤. إن مجرد قبول الاستئناف شكلاً بقرارها رقم ٢٠١٠/٥٠٧٣٠هذا يعني أن قرار قاضي التسوية لم يكتسب الدرجة القطعية علماً أن الجهة المميز ضدها لم تدفع بعدم قبول الاستئناف الشكلي من حيث المدة .

٥. إن تنفيذ قرار محكمة التسوية قبل اكتسابه الدرجة القطعية يعتبر من قبيل الخطأ الإداري .

٦. إن قول محكمة الاستئناف بصدور سندات تسجيل هذا قول مخالف للحقيقة لأن سندات التسجيل لا تصدر إلاّ للأراضي وأن موضوع القضية هي حق شرب ولا يصدر بها سندات تسجيل.

٧. هناك مخالفة قانونية وذلك لكون قسم من المعترض عليهم لم يتبلغوا قرار الحكم تبليغاً قانونياً وهؤلاء المشار إليهم في لائحة الاستئناف أما المستأنفين المشار إليهم في البند ٨/أ بأن تبليغاتهم باطلة وبالتالي فأين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ليصار إلى تنفيذه.

٨. أخطأت المحكمة بمخالفتها قرار النقض رقم ٢٠١٠/٢٤٣٨.

٩. أخطأت المحكمة بقبول طلبات جديدة بعد النقض إذ لا يجوز تقديم طلبات في هذه المرحلة.

١٠. إن جميع إجراءات هذه القضية يشوبها البطلان إذ أن المحكمة خالفت الواقع والمحاضر الرسمية.

١١. إن قبول التمييز السابق وبناءً على إذن تمييز مخالفة قانونية لأن قضايا التسوية يحكمها قانونها الخاص التي أجازت تمييز القضايا الاستئنافية المتعلقة بالتسوية إذا كانت قيمة المعترض عليه تزيد على ١٠٠٠ دينار.

١٢. أخطأت المحكمة بعدم فسخ قرار التسوية وبالنتيجة رد الاعتراض لعدم الخصومة بعد ثبوت أن جميع المعترض عليهم متوفون.

١٣. أخطأت المحكمة بعدم اعتبار إجراءات المحاكمة أمام محكمة التسوية باطلة وذلك لقبول وكالة أشخاص غير محامين لتمثيل المعترض عليهم .

١٤. أخطأت المحكمة في عدم معالجة الاستئناف المقدم موضوعاً خاصة حول تقرير الخبرة إذ يتوجب أن يكون خبراء آهليين وزراعيين.

١٥. أخطأت المحكمة ذلك أن محكمة التسوية أجرت خبرة دون مرافقة خبير مخالفة بذلك القانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المعترضين :

١. عبد الحميد عبد الله عواد الفقراء.
٢. سلامة عبد الله عواد الفقراء .

تقدما باعتراضهما بواسطة مدير تسجيل أراضي القصر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ بمواجهة المعترض عليهم:

١. فايق عبد الله الفارس المجالي.
٢. توفيق عبد الله الفارس المجالي .
٣. عبد الله توفيق الفارس المجالي.

وإن هذا الاعتراض غير مقدر القيمة وسجل لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بالرقم ٣٧٧/٢ وذلك للمطالبة بتعديل جدول توزيع مياه عين إجبيبة بالاستناد إلى الوقائع التالية :

١. يملك المعترض الأول عبد الحميد والمعترض الثاني سلامة بالاشتراك قطعة الأرض رقم ٨ من حوض رقم ٢١ حوض خربة شحتور قرية امرع لواء القصر ويملك المعترض الأول قطعتي الأرض رقمي ٧ و ٩ من حوض رقم ٢٣ حوض حاجب الحمة قرية امرع القصر.

٢. يملك المعترض عليه فايق قطعة الأرض رقم ٤ من حوض رقم ٣ حوض النقب والغريس قرية وادي بني حماد من أراضي الكرك كما يملك المعترض عليهما عبد الله وتوفيق المجالي بالاشتراك قطعة الأرض رقم ٧ من حوض رقم ٣ حوض النقب والغريس قرية وادي بني حماد من أراضي الكرك كما يملك المعترض عليه الثاني توفيق المجالي بالاشتراك قطعة الأرض رقم ٨ من حوض رقم ٢١ خربة شحتور قرية امرع لواء القصر وقد خصص لحصصه بهذه القطعة ١٢ حصة ماء بينما خصص لحصص المعترضين بتلك القطعة حصتي ماء من عين اجبيبة حسب جدول الحقوق ولم يخصص للقطعتين المذكورتين ٧ و ٩ أي حصص ماء.

٣. عند توزيع المياه للعين المذكورة (أي عين اجبيبة) قام مأمور التسوية بعدم تخصيص مياه لقطع أراضي المعترضين إلاّ حصة واحدة فقط للقطعة رقم ٨ لكل واحد من المعترضين.

٤. لدى اطلاع المعترضين على جدول توزيع مياه عين اجبيبة تبين أن اسميهما وقطع أراضيهما قد أغفل ذكرها من الجدول وحرمت من الاستفادة من العين المذكورة وأن حصصهما أعطيت للمعترض عليهم ولأرضهم سيما وأن قطع أراضي المعترض عليهم تقع فوق منسوب مياه عين اجبيبة وقطع أراضي المعترضين تقع تحت منسوب مياه عين إجبيبة وأن قطع أراضي المعترضين مجاورة لعين ماء اجبيبة وأن قطع أراضي المعترضين تسقى من العين وأن مساحة قطع أراضي المعترضين هي أكثر بكثير من قطع أراضي المعترض عليهم بالإضافة أن قطع أراضي المعترض عليهم قد خصص لها ماء من عين الفوار الواقعة قرب ملتقى وادي الفوار مع وادي الداحلة وقد حرمت أراضي المعترضين من السقاية من ماء عين اجبيبة .

<u>ويطلبان :</u>

١. **قبول الاعتراض من حيث الشكل والمدة.**

٢. لدى المحاكمة والإثبات الحكم بتعديل جدول توزيع مياه عين اجبيبة وتصحيحه وإعـادة حصص المعترضين من ماء عين اجبيبة وهي جميع الحصص المسجلة بجدول توزيـع مياه عين اجبيبة وإعادة تقسيمها على قطع أراضي المعترضين حـسب القـانون بـين المعترضين مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة.

باشرت محكمة تسوية الأراضي والمياه نظر الاعتراض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ حكمها بحق المعترض عليهم وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بما يلي :

١. شطب حصص المياه أل (٨٥) للقطعة رقم ٤ حوض ٣ النقب والقريب من جدول الميـاه لكونها تقع أعلى من منسوب مياه العين .

٢. تعديل حصص القطعة رقم ٨ حوض رقم ٢١ خربة شحتور لتصبح ١٥ حصة بدلاً مـن ١٢ حصة بمعدل حصة لكل دونم.

٣. شطب ٧٠ حصة من الحصص المقررة في جدول الحقوق للقطعة رقم ٧ حـوض النقـب والإبقاء على ٢٠ حصة من الماء بتلك القطعة للجزء الذي يقع تحت منسوب العين بمعدل حصة لكل دونم تقع ضمن منسوب العين.

٤. إضافة القطعة رقم ٩ حوض ٢٣ إلى جدول المياه بحيث يعطى الجزء الذي يقـع تحـت منسوب المياه البالغة مساحته ١٥٩٠٠م٢ ١٦ حصة من المياه بمعدل حصة لكل دونم تقع تحت منسوب العين.

٥. إضافة القطعة رقم ٧ حوض ٢٣ إلى جدول المياه بحيث يعطي الجزء الذي يقـع تحـت منسوب المياه البالغة مساحته ١٩,٤٠ دونماً يعطي ٢٠ حصة من المياه بمعدل حصة لكل دونم يقع تحت منسوب العين.

٦. إعادة تسجيل مجموع الحصص بجدول الحقوق بحيث يصبح: (١٥ حصة للقطعة رقـم ٨ حوض ٢١ و ٢٠ حصة للقطعة رقم ٧ حوض ٢٣ و ١٦ حصة للقطعة رقم ٩ حوض ٢٣ و ٢٠ حصة للقطعة رقم ٧ حوض ٣ امرع) = ٧١ حصة بمعدل حصة لكـل دونـم تحت منسوب العين بدلاً من ١٨٩ حصة المسجلة في جدول المياه وتوزيعهـا كمـا هـو مذكور أعلاه وتعديل جدول الحقوق على هذا الأساس وتضمين المعترض عليهم بالتكافـل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل ورثة المعترض عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ الحكم رقم ٢٠٠٨/٥٠٧٣٠ تدقيقاً قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهم ودفوعهم التي يدعونها بعد تقديم لائحة اعتراض معدلة يدخل فيها الورثة ومن ثم تمكين المستأنف عليهما من تقديم بيناتهما المفندة .

لم يتبلغ المستأنف عليهما هذا الحكم وتقدما بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠بتمييزه بعد أن احتـــصلا على إذن بالتمييز بالقرار الصادر عن القاضي المفوض بالطلـــب رقـــم ٢٠١٠/٧٣٤ تـــاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٠/٢٤٣٨ قضت فيه:

(وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعنان على القرار المطعون فيـــه مخالفتـــه أحكـــام الدستور لعدم تبليغهما لائحة الاستئناف مما حرمهما من حقهما في التقاضـــي فـــي المرحلـــة الاستئنافية نجد أن المعترض عليهم في الدعوى رقم ٣٧٧/٢ قد طعنوا في الحكم الصادر عـــن محكمة تسوية الأراضي والمياه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ لدى محكمة استئناف حقوق عمان التـــي سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٨/٥٠٧٣٠ وقد فصلت تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢.

وباستعراض الملف الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٥٠٧٣٠ نجد أن لائحة الاستئناف لم يتم تبليغها للمستأنف عليهما (الطاعنين تمييزاً) وحيث إن ما يستفاد من أحكام المـــادة ١٨٠ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أن لائحة الاستئناف يجب أن تقـــدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى المحكمة المستأنف إليها وأن يتم تبليغ لائحة الاستئناف إلى المستأنف عليه.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أعطت للمستأنف عليه الحق بأن يقدم لائحة جوابيـــة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف.

وحيث إن المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ (ت ح ٢٠٠٩/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣).

وحيث لم يتم تبليغ المستأنف عليهما لائحة الاستئناف فيكون هذا السبب وارداً على الحكم المطعون فيه وموجباً لنقضه.

<u>وعن باقي الأسباب</u> فإن البحث فيها في ظل معالجة السبب الأول يغدو سابقاً لأوانه مما يتعين الالتفات عنها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي :

قبول التمييز موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها وفق الأصول وإجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠١١/١٧٦٨٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ وبعد اتباعها النقض أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهما ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض ورثة المعترض عليهم بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ الحكم رقم ٢٠١٢/٣٠٩٦ والذي جاء فيه :

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز :</u>

نجد أن موضوع هذه الدعوى هو اعتراض على جدول حقوق مياه غير مقدرة القيمة حسب طبيعتها وبالتالي فإن هذا الطعن التمييزي يحتاج إلى الإذن بالتمييز عملاً بأحكام المادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بالتمييز فيغدو التمييز مردوداً شكلاً .

لذلك ولما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وبعد أن احتصل المستأنفون الورثة المشار إليهم إلى إذن بالتمييز بموجب القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٣/١٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ الذي تبلغوه بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ تقـدموا بطعنهم التمييزي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحـة بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وتقدما بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعن السبب الأول</u> والذي يخطئ فيه الطاعنون محكمة الاستئناف برد الاستئناف شـكلاً لوجود مخالفة قانونية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعلى ضوء مذكرة المعترضين عبد الحميد وسـلامة الفقراء المقدمة لها ص ٥/٤ قررت تكليفهما بإحضار الكتب وسندات التسجيل للـدعوى رقـم ٣٧٧/٢ موضوع الدعوى المستأنفة عملاً بأحكام المادة ١٨٥ من قانون أصـول المحاكمـات المدنية ص ٨.

وإن وكيلهما قدم لها سندا تسجيل قطعتي الأرض رقمي ٧ و ٩ من حوض حاجب الحمة رقم ٢٣ قرية أمرع من أراضي القصر الصادرين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ وكتاب قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ وكذلك الكتاب رقم ١٠٦ بنفس التاريخ والكتاب رقم ت/س/٢٠٠٨/٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧.

وباستعراض المادة ٢/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقـم ٤٠ لـسنة ١٩٥٢ نجد إنها قد بينت أن سندات التسجيل التي تصدر بالاستناد لأعمال التسوية وبعد أن تتم معاملة التسجيل على الوجه المذكور فلا يحق لأية محكمة في المملكة الأردنيـة الهاشـمية أن تسمع أي اعتراض على صحة قيود ذلك السجل إلاّ في الحالات المنصوص عليها في قـانون تسوية الأراضي والمياه .

وحيث إن الثابت من البينة المقدمة بناءً على تكليف محكمة الاستئناف صدور سندي تسجيل لقطعتي الأرض رقمي ٧ و ٩ وعلى ما بيناه والذي ذكر فيهما حصة كل قطعة من مياه عين اجبيبة.

وحيث إن الاعتراض كان لغايات عدم تخصيص أي حصص مياه من عين إجبيبة حسب جدول الحقوق لقطعتي الأرض ٧ و ٩ وحيث إن منع محاكم المملكة الأردنية الهاشمية من سماع أي اعتراض جاء مطلقاً (ت ح ١٩٨٦/١٨٢ هـ.ع) وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف والحالة هذه قد وافق المادة ٢/١٦ سالفة الإشارة وما ورد بهذا السبب يكون متعيناً الرد.

وعن باقي الأسباب فإن البحث فيها يغدو غير ذي جدوى في ظل معالجة السبب الأول المشار إليه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع